

## "الحضانة والرؤية بين القضاء الشرعي والقضاء المدني"

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحثة:

غادة عقل حمية

طالبة دكتوراه الجامعة الإسلامية/القانون الخاص

إشراف: الأستاذ الدكتور أكرم ياغي

Received: 05/06/2026 | Revised: 06/06/2026 | Accepted: 17/06/2026 | Published: 02/07/2026

### ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة موضوع الحضانة وحقوق الرؤية باعتبارهما من أبرز مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة بالنزاعات الأسرية بعد الطلاق أو الانفصال، نظراً لتأثيرهما المباشر على مصلحة الطفل واستقرار الأسرة. وتهدف الدراسة إلى بيان الأساس القانوني المنظم لهما في كل من القضاء الشرعي والقضاء المدني، مع إبراز أوجه الاختلاف بين الطوائف والأنظمة القضائية المعتمدة في لبنان.

وتتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير التعدد الطائفي واختلاف المرجعيات القانونية، ومدى توافق هذه الأنظمة مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي من خلال مقارنة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في القضاء الشرعي والقضاء المدني.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تفاوت واضح بين الطوائف الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى اختلاف الأحكام القضائية وتباين الحماية القانونية الممنوحة للأطفال. كما أظهرت أن القضاء المدني يميل بصورة أكبر إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ومنح القاضي سلطة تقديرية أوسع، في حين يستند القضاء الشرعي

### Abstract:

Cette étude traite de la garde des enfants et du droit de visite après le divorce ou la séparation, en raison de leur importance dans la protection de l'enfant et la stabilité familiale. Elle vise à expliquer leur cadre juridique dans les juridictions religieuses et civiles au Liban, tout en mettant en évidence les différences entre les diverses confessions.

La recherche s'interroge sur l'impact du pluralisme confessionnel et des différentes références juridiques sur l'organisation de la garde et du droit de visite, ainsi que sur leur compatibilité avec le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant. Pour cela, l'étude adopte une approche comparative et analytique basée sur les textes juridiques et les décisions judiciaires.

Les résultats montrent l'existence de divergences importantes entre les confessions concernant l'âge de la garde et les modalités du droit de visite, ce qui entraîne parfois des différences dans les décisions judiciaires. L'étude conclut également que la juridiction civile accorde davantage d'importance à l'intérêt supérieur de l'enfant, tandis que la juridiction religieuse reste liée aux règles confessionnelles propres à chaque communauté.

**Mots-clés :** Garde des enfants, droit de visite, juridiction religieuse, juridiction civile, intérêt supérieur de l'enfant.

**الكلمات المفتاحية:** الحضانة، حق الرؤية، القضاء الشرعي،  
القضاء المدني، الأحوال الشخصية، مصلحة الطفل الفضلى.

إلى أحكام دينية ومذهبية تختلف من طائفة إلى أخرى. وانتهت  
الدراسة إلى ضرورة تطوير تشريعات الأحوال الشخصية وتوحيد  
بعض المبادئ الأساسية بما يحقق حماية أفضل لحقوق الطفل  
والأسرة.

#### How to Cite This Article

حمية، غ. ع. (2026). الحضانة والرؤية بين القضاء الشرعي والقضاء المدني: دراسة مقارنة. *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*، 9(93)، (971-990).



AJSP | Vol. 9 | Issue 93 | DOI: <https://doi.org/10.36571/ajsp.93> | AJSP ORCID: <https://orcid.org/0009-0005-8048-2082>

#### المقدمة:

تُعدّ الحضانة وحق الرؤية من أبرز المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية وأكثرها حساسية وتعقيداً، لما يترتب عليهما من آثار قانونية واجتماعية ونفسية تمسّ الطفل والأسرة بصورة مباشرة بعد وقوع الطلاق أو الانفصال بين الزوجين. وهي لا تقتصر على مجرد الإقامة مع الطفل، بل تشمل رعايته وتربيته وتأمين احتياجاته الأساسية الصحية والتعليمية والنفسية، بما يضمن تنشئته في بيئة مستقرة وسليمة. أما حق الرؤية، فيهدف إلى المحافظة على الروابط العائلية والعاطفية بين الطفل والطرف غير الحاضن، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ويخفف من الآثار السلبية الناتجة عن التفكك الأسري.<sup>1</sup>

وقد أصبحت في السنوات الأخيرة من أكثر القضايا تداولاً أمام المحاكم الشرعية والمدنية، نتيجة ازدياد حالات الطلاق والانفصال وما يرافقها من نزاعات حول أحقية كل من الوالدين في رعاية الطفل أو التواصل معه. وتبرز أهمية هذه المسائل في كونها تتعلق بحقوق الطفل الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1957، التي أكدت ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به.<sup>2</sup>

وتكتسب خصوصية كبيرة في لبنان، بسبب النظام الطائفي المعتمد في تنظيم الأحوال الشخصية، حيث تخضع هذه المسائل لاختصاص المحاكم الدينية التابعة لكل طائفة، سواء الإسلامية أو المسيحية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد المرجعيات القانونية واختلاف الأحكام المطبقة من طائفة إلى أخرى<sup>3</sup> فلكل طائفة قواعدها الخاصة المتعلقة بسن الحضانة وشروطها وأسباب سقوطها وتنظيم حق

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 312

(2) المرجع السابق ص 313

(3) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص

الرؤية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاوت الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، ويثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين.

ففي بعض الطوائف الإسلامية تُمنح الأم الحق بالحضانة حتى سن معينة تختلف بحسب المذهب، ثم تنتقل إلى الأب، في حين تعتمد بعض الطوائف المسيحية معايير أكثر مرونة تقوم على مصلحة الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية. كما تختلف الأنظمة القضائية في تنظيم حق الرؤية من حيث مدة الزيارة ومكانها وإمكانية الاستضافة أو المبيت، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على استقرار الطفل النفسي والاجتماعي.<sup>4</sup>

ومن جهة أخرى، برز دور القضاء المدني في معالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بالحضانة والرؤية، خاصة في القضايا المتعلقة بحماية الطفل أو تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يعتمد القضاء المدني بصورة أكبر على المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ولا سيما مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي أصبح معياراً أساسياً في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة.<sup>5</sup>

إلا أن التداخل بين اختصاص القضاء الشرعي والقضاء المدني يثير إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بحدود الصلاحيات وآليات تنفيذ الأحكام ومدى إمكانية توحيد بعض المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

تسعى هذه الدراسة في نهايتها إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتعزيز حماية حقوق الطفل، وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين احترام الخصوصية الدينية ومتطلبات العدالة الحديثة وحقوق الإنسان.

### أهمية موضوع الدراسة

تتبع أهمية الموضوع من كونه من أكثر مسائل الأحوال الشخصية ارتباطاً بحياة الطفل والأسرة بعد الطلاق أو الانفصال، لما لهما من تأثير مباشر على الاستقرار النفسي والاجتماعي والتربوي للطفل. فالحضانة لا تقتصر على مجرد رعاية الطفل، بل تشمل تأمين احتياجاته الأساسية وتوفير بيئة سليمة تضمن نموه بصورة متوازنة، في حين يهدف حق الرؤية إلى الحفاظ على العلاقة الإنسانية والعاطفية بين الطفل والطرف غير الحاضن، بما يساهم في حماية الطفل من الآثار السلبية الناتجة عن التفكك الأسري.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل ارتفاع النزاعات الأسرية، وما ينتج عنها من خلافات قضائية تؤثر بصورة مباشرة على مصلحة الطفل وحقوق الوالدين. كما أن هذه النزاعات لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى أبعاد اجتماعية ونفسية وإنسانية، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم آثارها وسبل معالجتها.

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 312

(2) المرجع السابق ص 300

وتكتسب هذه الدراسة خصوصية كبيرة في لبنان بسبب التعدد الطائفي الذي ينعكس على قوانين الأحوال الشخصية، حيث تختلف الأحكام بين الطوائف تبعاً لاختلاف المرجعيات الدينية والقانونية. ويؤدي هذا التعدد أحياناً إلى تفاوت الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين ومدى توافق هذه الأنظمة مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

كما تكمن أهمية الدراسة في المقارنة بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث تنظيم الأسس القانونية المعتمدة. وتساعد هذه المقارنة على فهم طبيعة النظام القانوني اللبناني ومدى تأثير التعدد الطائفي على الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتسعى هذه الدراسة أيضاً إلى الإسهام في تسليط الضوء على الثغرات القانونية والإشكاليات العملية المرتبطة مع محاولة تقديم مقترحات تساعد على تطوير التشريعات وتحقيق توازن أفضل بين احترام الخصوصية الدينية وضمان حقوق الطفل والأسرة، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان ومصلحة الطفل الفضلى.

### أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية الموضوع في حماية الطفل والأسرة بعد الانفصال .
2. كثرة النزاعات القضائية المتعلقة بالموضوع .
3. التعدد الطائفي في لبنان وما ينتج عنه من اختلاف في الأحكام القانونية .
4. الحاجة إلى دراسة مقارنة تُبرز أوجه النقص والتباين بين القضاء الشرعي والقضاء المدني .
5. الرغبة في تسليط الضوء على مدى توافق الأنظمة القانونية مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى .

### الإشكالية

كيف تتحقق المصلحة الفضلى للطفل؟ هل ببقائه مع والدته المطلقة؟ أم أن رعاية الأب هي الأولى بالمصلحة؟

### المنهج المعتمد

اعتمدت الدراسة على

- **المنهج المقارن**: من خلال المقارنة بين القضاء الشرعي والقضاء المدني، إضافة إلى المقارنة بين مختلف الطوائف .
- **المنهج التحليلي**: عبر تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وبيان آثارها العملية .

## خطة بحث موضوع الدراسة:

لقد وزّعنا هذه الدراسة على مبحثين تسبقهما مقدّمة وتقبّهما خاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحضانة والرؤية

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين القضاء الشرعي والقضاء المدني في مختلف الطوائف

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحضانة والرؤية

تعدّ الحضانة والرؤية من أهم المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية وأكثرها تأثيرًا على استقرار الأسرة وحماية الطفل عند الطلاق أو الانفصال، إذ ترتبط الحضانة بتأمين الحنان والعطف ثم الرعاية المادية والمعنوية والتربوية للطفل، بينما يهدف حقّ الرؤية إلى المحافظة على الروابط العائلية والعاطفية بين الطفل والطرف غير الحاضن، بما يحقق مصلحته الفضلى ويخفف من الآثار النفسية الناتجة عن التفكك الأسري<sup>6</sup>

وقد ازدادت أهمية هذه المسائل مع تزايد النزاعات الأسرية المعروضة أمام المحاكم الشرعية والمدنية، حيث أصبحت من أكثر القضايا تداولًا في المحاكم اللبنانية، نظرًا لما تثيره من تعارض بين حقوق الوالدين وحقوق الطفل. لذلك سعت الأنظمة القانونية الحديثة إلى إيجاد توازن بين حقّ الحاضن في رعاية الطفل وحقّ الطرف الآخر في التواصل معه بصورة تحفظ استقراره النفسي والاجتماعي<sup>7</sup>

ويتميّز النظام اللبناني بخصوصية قانونية ناتجة عن التعدد الطائفي في تنظيم الأحوال الشخصية، إذ تخضع لاختصاص المحاكم الدينية التابعة لكل طائفة، سواء الإسلامية أو المسيحية، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام القانونية والاجتهادات القضائية بحسب المرجعية الدينية المعتمدة.<sup>8</sup> ويظهر هذا الاختلاف بوضوح في تحديد السن، وكذلك في تنظيم حقّ الرؤية من حيث مدته وآليات تنفيذه.

وقد أكدت العديد من الأحكام القضائية اللبنانية على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند الفصل في النزاعات فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية في إحدى قراراتها أن مصلحة الطفل تبقى المعيار الأساسي الذي يجب اعتماده عند تقرير مسائل الحضانة والرؤية، ولو تعارض ذلك مع بعض المصالح الشخصية للأبوين<sup>9</sup> كما شددت بعض المحاكم الشرعية على ضرورة عدم استغلال حقّ الرؤية للإضرار بالطرف الحاضن أو التأثير السلبي على الطفل نفسيًا واجتماعيًا.<sup>10</sup>

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 312

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1048

(3) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 51

ومن الناحية الجزائية، قد يترتب على مخالفة الأحكام أو منع تنفيذ حق الرؤية مسؤولية قانونية، خاصة في الحالات التي يتم فيها الامتناع عن تسليم الطفل أو خطفه أو إخفائه عن الطرف الذي يملك الحق. وقد جرم قانون العقوبات اللبناني بعض الأفعال المرتبطة بخطف القاصرين أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالأطفال، باعتبارها أفعالاً تمسّ بالنظام الأسري وحقوق الطفل. كما صدرت أحكام جزائية بحق بعض الأشخاص نتيجة الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية تتعلق بالرؤية أو الحضانة، حيث اعتبرت المحاكم أن احترام الأحكام القضائية يشكل ضماناً أساسية لحماية حقوق الطفل والأسرة. ومن ذلك قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية اعتبرت فيه أن إخفاء القاصر أو الامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق بالحضانة أو الرؤية يمكن أن يؤلف جرماً جزائياً متى توافرت عناصر جرم خطف أو إبعاد القاصر المنصوص عليه في المادة 495 من قانون العقوبات اللبناني، ولا سيما عندما يكون القصد حرمان صاحب الحق من ممارسة حقوقه القانونية تجاه الطفل.<sup>11</sup> ومن جهة أخرى، يبرز دور القضاء المدني في معالجة بعض الإشكاليات، ولا سيما في الحالات التي تستوجب تدخل النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية لتنفيذ القرارات القضائية وضمان حماية الطفل من أي ضرر محتمل.<sup>12</sup> ويعتمد القضاء المدني بصورة متزايدة على الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، التي كرّست مبدأ مصلحة الطفل الفضلى باعتباره أساساً في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للحضانة والرؤية، من خلال توضيح مفهوم كل منهما والأساس القانوني الذي يستند إليه في القضاء الشرعي والقضاء المدني، مع التطرق إلى بعض التطبيقات والاجتهادات القضائية ذات الصلة، تمهيداً لدراسة أوجه الاختلاف بين مختلف الأنظمة والطوائف في تنظيم هذه المسائل.

### المطلب الأول: مفهوم الحضانة والرؤية

تُعتبر قضية الحضانة وما يتبعها من حق الرؤية من أهم الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية، لما لها من دور أساسي في حماية الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي بعد الطلاق أو الانفصال. وقد أولت التشريعات الدينية والمدنية اهتماماً كبيراً بتنظيم هذين الحقين، نظراً لارتباطهما المباشر بمصلحة الطفل والأسرة.<sup>13</sup>

فالحضانة تُعنى برعاية الطفل والاهتمام بشؤونه اليومية وتربيته في مرحلة يكون فيها غير قادر على الاستقلال بنفسه، بينما يهدف حق الرؤية إلى ضمان استمرار العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن، بما يحافظ على الروابط العائلية والعاطفية ويحدّ من الآثار السلبية للنزاعات الأسرية<sup>14</sup>

(1) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2009/45، تاريخ 2009/6/15

(2) قرار المحكمة الشرعية السنية في بيروت، تاريخ 2017/3/12، مجلة العدل، العدد 2، 2018، ص 144

(3) قانون العقوبات اللبناني، المواد المتعلقة بخطف القاصرين وعدم تنفيذ القرارات القضائية

(4) نبيل صقر، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 102

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 310

(2) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 102

وتختلف التعريفات باختلاف الأنظمة القانونية والمرجعيات الدينية، إلا أنها تتفق جميعها على أن الهدف الأساسي منهما هو تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وتأمين بيئة سليمة لنموه وتطوره. كما أن القضاء، سواء الشرعي أو المدني، أصبح يعتمد بصورة متزايدة على المعايير النفسية والاجتماعية عند الفصل في النزاعات بدل الاكتفاء بالتطبيق الحرفي للنصوص القانونية.

ومن هنا، تقتضي دراسة هذا الموضوع توضيح المفهوم بصورة مستقلة، وبيان الخصائص والأساس الذي يقوم عليه في مختلف الأنظمة القانونية.

### الفقرة الأولى: تعريف الحضانة

الحضانة لغةً:

هي من الفعل حَضَنَ، أي ضمَّ الشيء إلى الجنب والرعاية والاحتواء. ويُقال: حضنت الأم طفلها، أي ضمته واعتنت به.

وإصطلاحاً: هي حفظ الطفل ورعايته والقيام بشؤونه وتربيته والاهتمام بما يصلحه في بدنه ونفسه ودينه، ممن له الحق في ذلك، إلى أن يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه. وفي الفقه الإسلامي تُعرّف بأنها: ولاية على الصغير والمحتاج إلى الرعاية، تهدف إلى حفظه وتربيته والقيام بمصالحه<sup>15</sup>

هي حفظ الطفل ورعايته والقيام بشؤونه المادية والمعنوية والتربوية خلال مرحلة معينة من عمره، بما يضمن تنشئته تنشئة سليمة وأمنة. وتشمل تأمين المأكل والملبس والتعليم والرعاية الصحية والنفسية، إضافة إلى الإشراف على تربية الطفل وتنمية شخصيته في بيئة مستقرة تحفظ كرامته وحقوقه.<sup>16</sup>

وتُعدّ من الحقوق الأساسية التي ترتبط مباشرة بمصلحة الطفل، ولذلك اعتبرها الفقه والقضاء حقاً للطفل قبل أن تكون حقاً للأبوين<sup>17</sup> وقد عرّفها الفقه الإسلامي بأنها "حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عمّا يؤذيه وتربيته والقيام بمصالحه"، وهي بذلك تقوم على الرعاية والعناية أكثر مما تقوم على السلطة أو الولاية.<sup>18</sup> كما اعتبر بعض الفقه أنها واجب يفرضه الشرع والقانون لحماية الطفل في سنواته الأولى<sup>19</sup> التي يكون فيها بحاجة إلى الرعاية الجسدية والنفسية. أما في القوانين الحديثة، فقد ارتبط مفهومها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، بحيث أصبحت المحاكم تعتمد هذا المبدأ معياراً أساسياً عند الفصل في النزاعات. وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ضرورة أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة به.<sup>20</sup>

(1111) نبيل صقر، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 98  
(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج10، ص7297 وما بعدها  
(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 313  
(4) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1046  
(5) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 3

وفي لبنان، تختلف الأحكام باختلاف الطوائف الدينية والأنظمة القضائية المعتمدة، حيث تخضع مسائلها لاختصاص المحاكم الشرعية والروحية التابعة لكل طائفة. ويظهر هذا الاختلاف بصورة خاصة في تحديد سنّها وشروطها وأسباب سقوطها، الأمر الذي يؤدي أحيانًا إلى تباين الأحكام القضائية بين الطوائف المختلفة<sup>21</sup> وقد كرسّت الاجتهادات القضائية اللبنانية مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند النظر في قضاياها. فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها أن الحضانة لا تُمنح لمصلحة الحاضر، بل لمصلحة طفل الذي يحتاج إلى الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي.<sup>22</sup> كما أكدت بعض المحاكم الشرعية أن حق الأم يسقط إذا ثبت وجود ضرر يهدد مصلحة الطفل أو سلامته النفسية والتربوية<sup>23</sup>

ومن الناحية العملية، أصبحت المحاكم تستعين في بعض القضايا بالخبرة الاجتماعية والنفسية – اختصاص الإرشاد الاجتماعي في كلية الصحة في الجامعة اللبنانية. لتحديد الطرف الأقدر على رعاية الطفل، خاصة في الحالات التي تشهد نزاعًا حادًا بين الوالدين. ويعكس ذلك تطور المفهوم من مجرد حق تقليدي إلى نظام قانوني يهدف بصورة أساسية إلى حماية الطفل وضمان نموه السليم داخل الأسرة والمجتمع.

#### الفقرة الثانية: تعريف حق الرؤية

حقّ الرؤية هو حق يُمنح للطرف غير الحاضر من أجل رؤية الطفل والتواصل معه بصورة دورية ومنظمة، بما يحافظ على الروابط العائلية والعاطفية بينهما<sup>24</sup>، ويضمن استمرار العلاقة الأسرية ر<sup>25</sup>غم وقوع الطلاق أو الانفصال. ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بمصلحة الطفل النفسية والاجتماعية، إذ يساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن التفكك الأسري ويحافظ على التوازن العاطفي للطفل.<sup>26</sup>

- (1) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 191
- (2) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 9
- (3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 320
- (4) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 59
- (5) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2013/72، تاريخ 2013/11/11

- (1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 12
- (2) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 59
- (3) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2013/72، تاريخ 2013/11/11

ولا يقتصر حقّ الرؤية على مجرد اللقاء بالطفل، بل يشمل حقّ التواصل والتفاعل معه بما يحقق نموّه النفسي السليم ويعزز شعوره بالأمان والانتماء الأسري. لذلك أصبح هذا الحق يحظى باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، التي تؤكد ضرورة عدم حرمان الطفل من التواصل مع أي من والديه إلا إذا كان ذلك يشكل خطرًا على مصلحته أو سلامته.<sup>27</sup>

ويختلف تنظيم حقّ الرؤية من نظام قانوني إلى آخر، فبعض التشريعات تسمح للطرف غير الحاضن باستضافة الطفل أو اصطحابه للمبيت خلال فترات محددة، في حين تقتصر بعض الأنظمة الأخرى على الزيارة ضمن أوقات وأماكن يحددها القضاء.<sup>28</sup> كما تختلف مدة الرؤية وعدد مرات ممارستها تبعًا لسن الطفل وظروف الأسرة وطبيعة العلاقة بين الوالدين.

وفي لبنان، تخضع مسائل الرؤية لاختصاص المحاكم الشرعية والروحية بحسب الطائفة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف القواعد المنظمة لهذا الحق بين الطوائف المختلفة. فبعض المحاكم تعتمد نظام الزيارة المحددة زمانًا ومكانًا، بينما تسمح محاكم أخرى بالاستضافة أو المبيت إذا توافرت الظروف المناسبة لذلك.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية اللبنانية على أن حقّ الرؤية لا يُعدّ حقًا للأب أو الأم فقط، بل هو حقّ للطفل أيضًا، لأنه يضمن استمرار علاقته الطبيعية بوالديه. فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن منع أحد الوالدين من رؤية طفله بصورة تعسفية يشكل ضررًا نفسيًا واجتماعيًا يلحق بالطفل قبل غيره كما شددت بعض المحاكم الشرعية على ضرورة تنفيذ أحكام الرؤية بحسن نية وعدم استغلالها للإساءة إلى الطرف الحاضن أو التأثير السلبي على الطفل. ومن الناحية العملية، تواجه أحكام الرؤية أحيانًا صعوبات في التنفيذ بسبب الخلافات المستمرة بين الوالدين أو امتناع أحد الطرفين عن الالتزام بالقرار القضائي، مما قد يستدعي تدخل القضاء أو الجهات المختصة لضمان احترام هذا الحق وحماية مصلحة الطفل الفضلى.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للحضانة والرؤية

يستند تنظيم الحضانة وحقّ الرؤية إلى مجموعة من القواعد القانونية والدينية التي تهدف إلى حماية الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي بعد الطلاق أو الانفصال. وتختلف هذه القواعد باختلاف النظام القضائي المعتمد<sup>29</sup> إذ يركز القضاء الشرعي على الأحكام الدينية والاجتهادات الفقهية الخاصة بكل طائفة، بينما يعتمد القضاء المدني على القوانين الوضعية والمبادئ الحديثة لحقوق الإنسان والطفل، وفي مقدمتها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. ويُعدّ الأساس القانوني للحضانة والرؤية من المسائل الجوهرية في قضايا الأحوال الشخصية، لأنه يحدد حقوق وواجبات كل من الوالدين تجاه الطفل، كما ينظم العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن بما يضمن استمرار الروابط الأسرية والعاطفية. وقد أولت التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لهذه الحقوق، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت ضرورة حماية الطفل وضمان حقه في الرعاية والتواصل مع والديه بصورة منتظمة<sup>30</sup>

ويظهر الاختلاف بصورة واضحة في تحديد سن الحضانة وشروط انتقالها وأسباب سقوطها، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تباين الأحكام القضائية بين الطوائف المختلفة<sup>31</sup>

ومن هنا، تقتضي دراسة الأساس القانوني للحضانة والرؤية التمييز بين الأحكام المعتمدة في القضاء الشرعي وتلك المعمول بها في القضاء المدني، من أجل بيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما ومدى تأثير ذلك على حماية حقوق الطفل والأسرة، من خلال فقرتين .

### الفقرة الأولى: الأساس القانوني في القضاء الشرعي

يستند القضاء الشرعي في تنظيم الحضانة وحق الرؤية إلى أحكام الشريعة الإسلامية و المذهبية و القوانين الكنسية بحسب الطائفة، حيث تعتمد كل طائفة قواعد خاصة بها في مسائل الأحوال الشخصية. ويولي القضاء الشرعي أهمية كبيرة للنصوص الدينية والاجتهادات الفقهية في تحديد سن الحضانة وشروطها وأحقية كل من الأبوين بها، باعتبار أن هذه المسائل ترتبط بالنظام الأسري والأحكام الدينية الخاصة بكل مذهب أو طائفة. وفي الطوائف الإسلامية، تختلف أحكام الحضانة بين المذاهب السنية والجعفرية من حيث مدة الحضانة وسن انتهائها وشروط انتقالها من الأم إلى الأب أو إلى غيرها من الأقارب. كما تختلف أسباب سقوط الحضانة، كزواج الحاضنة أو عدم توافر شروط الأمانة والقدرة على الرعاية والتربية. ويعتمد القضاء الشرعي الإسلامي بصورة أساسية على كتب الفقه والاجتهادات الدينية عند الفصل في هذه النزاعات. دون أن ننسى الطائفة الدرزية عند مراجعتنا لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين.<sup>32</sup>

في الطوائف المسيحية، فتستند الأحكام المتعلقة بالحضانة والرؤية إلى القوانين الكنسية التي تراعي مصلحة الطفل والاعتبارات الأسرية، مع منح المحكمة الروحية سلطة تقديرية في تحديد الطرف الأنسب لرعاية الطفل وتنظيم حق الرؤية وفقاً لظروف كل حالة. كما تأخذ بعض المحاكم الروحية بعين الاعتبار الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل عند إصدار الأحكام المتعلقة بالحضانة.<sup>33</sup>

(2) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة 3

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 328

(1) أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021

(2) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 94

## الفقرة الثانية: الأساس القانوني في القضاء المدني

يقوم القضاء المدني على تطبيق القواعد القانونية الوضعية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان والطفل، ويعتمد بصورة أساسية على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى باعتباره المعيار الأساسي عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالحضانة وحق الرؤية. ويهدف هذا المبدأ إلى تأمين أفضل الظروف النفسية والاجتماعية والتربوية للطفل، بما يضمن حمايته واستقراره بعيداً عن الخلافات الأسرية.<sup>34</sup>

كما يأخذ القضاء المدني بالاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أكدت ضرورة حماية الطفل وضمان حقه في التواصل مع والديه بصورة منتظمة، ما لم يكن ذلك مخالفاً لمصلحته الفضلى. ولذلك، يمنح القضاء المدني القاضي سلطة تقديرية واسعة لدراسة ظروف كل حالة بشكل مستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي والاجتماعي للطفل ومدى قدرة كل من الوالدين على تأمين الرعاية المناسبة له.<sup>35</sup>

ويتميّز القضاء المدني بمرونة أكبر مقارنة بالقضاء الشرعي، إذ لا يلتزم بقيود مذهبية أو دينية ثابتة، بل يعتمد بصورة أساسية على مصلحة الطفل والوقائع المحيطة بكل نزاع. وقد أكدت الاجتهادات القضائية اللبنانية هذا الاتجاه، حيث اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن مصلحة الطفل تبقى فوق أي اعتبار آخر عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة والرؤية، وأن استمرار العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن يُعد عنصراً ضرورياً لتحقيق توازنه النفسي والعاطفي.<sup>36</sup>

## المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين القضاء الشرعي والقضاء المدني في مختلف الطوائف

تختلف الأحكام المتعلقة بالحضانة وحق الرؤية بين القضاء الشرعي والقضاء المدني تبعاً لاختلاف المرجعيات القانونية والدينية التي يستند إليها كل نظام. فالقضاء الشرعي يعتمد بصورة أساسية على الأحكام الدينية والفقهية الخاصة بكل طائفة، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد القواعد المتعلقة بسن الحضانة وشروطها وتنظيم حق الرؤية. أما القضاء المدني، فيستند إلى القواعد القانونية الوضعية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان والطفل، مع إعطاء الأولوية لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى باعتباره الأساس في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال.<sup>37</sup>

ويظهر الاختلاف بين الأنظمة القضائية بصورة واضحة في مسألة تحديد سن الحضانة، حيث تختلف هذه السن بين الطوائف الإسلامية والمسيحية، كما تختلف أسباب سقوط الحضانة وشروط انتقالها من شخص إلى آخر. ففي بعض الطوائف تُعطى الأفضلية

(1) نبيل صقر، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 96

(2) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادتان 3 و

(3) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2015/31، تاريخ 2015/6/18

للأم خلال السنوات الأولى من عمر الطفل، بينما تعتمد طوائف أخرى معايير مختلفة ترتبط بجنس الطفل أو بقدرة الحاضن على الرعاية والتربية.

أما بالنسبة لحق الرؤية، فتختلف المحاكم في طريقة تنظيمه ومدته وآليات تنفيذه، إذ تعتمد بعض المحاكم الشرعية نظام الزيارة المحددة زماناً ومكاناً، في حين يتيح القضاء المدني أو بعض المحاكم الروحية إمكانيات أوسع مثل الاستضافة أو المبيت إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. كما يملك القاضي المدني سلطة تقديرية أوسع في تعديل نظام الحضانة أو الرؤية تبعاً للظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالطفل.<sup>38</sup>

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة أوجه الاختلاف بين القضاء الشرعي والقضاء المدني في مختلف الطوائف، لما لذلك من أثر مباشر على حماية الطفل وتحقيق العدالة الأسرية، إضافة إلى بيان مدى انسجام هذه الأنظمة مع المبادئ الحديثة لحقوق الطفل ومصالحته الفضلى.

### المطلب الأول: الحضانة

تعدّ الحضانة من أهم النظم القانونية والاجتماعية المرتبطة بحماية الطفل ورعايته بعد الطلاق أو الانفصال، إذ تهدف إلى تأمين البيئة المناسبة لنموّه الجسدي والنفسي والتربوي خلال المراحل الأولى من حياته. فالحضانة لا تقتصر على مجرد إقامة الطفل مع أحد والديه، بل تشمل العناية الكاملة بشؤونه اليومية وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية التي تضمن تنشئته بصورة سليمة ومتوازنة.

وقد أولت مختلف التشريعات الدينية والمدنية اهتماماً كبيراً بالحضانة، نظراً لارتباطها المباشر بمصلحة الطفل الفضلى، باعتبار أن الطفل هو الطرف الأكثر تأثراً بالنزاعات الأسرية. لذلك سعت القوانين إلى تنظيم أحكام الحضانة من حيث شروطها ومدتها وأصحاب الحق فيها، مع مراعاة التوازن بين حقوق الوالدين وحقوق الطفل.

وفي لبنان، تكتسب الحضانة خصوصية قانونية بسبب تعدد الطوائف والأنظمة القضائية المعتمدة في مسائل الأحوال الشخصية، حيث تختلف أحكام الحضانة بين المحاكم الشرعية والروحية تبعاً لاختلاف المرجعيات الدينية والفقهية. ويظهر هذا الاختلاف بصورة واضحة في تحديد سن الحضانة وشروط انتقالها وأسباب سقوطها، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تباين الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة.

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 63  
(2) د. أكرم ياغي مرجع سابق

كما برز دور القضاء المدني في حماية حقوق الطفل من خلال اعتماده مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معياراً أساسياً عند النظر في النزاعات المتعلقة بالحضانة، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف النفسية والاجتماعية المحيطة بالطفل واختيار الحل الأنسب له.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الحضانة باعتبارها نظاماً قانونياً واجتماعياً يهدف إلى حماية الطفل وضمان استقراره الأسري، مع بيان أوجه الاختلاف بين الأنظمة القضائية والطوائف المختلفة في تنظيمها ومدى انسجامها مع المبادئ الحديثة لحقوق الطفل. وهذا ما سنتناوله في فقرتين.

### الفقرة الأولى: الحضانة في القضاء الشرعي والمذهبي (باختلاف الطوائف)

تختلف أحكام الحضانة في القضاء الشرعي بين الطوائف الدينية في لبنان تبعاً لاختلاف المرجعيات الفقهية والقانونية التي تستند إليها كل طائفة في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية. ويظهر هذا الاختلاف بصورة واضحة في تحديد سن الحضانة، وشروط الحاضن، وأسباب سقوط الحضانة وانتقالها من شخص إلى آخر، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تباين الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة.

39

ففي بعض الطوائف الإسلامية، ولا سيما في المذهب السني، تُمنح الأم حق حضانة الطفل حتى بلوغه سن 12 سنة للذكر و الأُنثى، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب باعتباره الولي الطبيعي على الطفل. أما في المذهب الجعفري، فتكون مدة الحضانة أقصر نسبياً بالنسبة للولد، بينما تستمر مدة حضانة الأم للبنات ل6 سنوات، وذلك استناداً إلى الاجتهادات الفقهية المعتمدة في كل مذهب. ففي المذهب الدرزي حددت سن الحضانة وفق قانون الأحوال الشخصية للموحدين في المادة 64 (الذكر 12، البنات 14) ويستند القضاء الشرعي الإسلامي في هذه الأحكام إلى قواعد الفقه الإسلامي التي تنظم الحضانة باعتبارها حقاً مرتبطاً بمصلحة الطفل وبقدرة الحاضن على الرعاية والتربية.<sup>40</sup>

كما تختلف شروط الحاضن بين الطوائف، إذ تشترط غالبية الأنظمة الشرعية توافر الأمانة وحسن السيرة والقدرة على التربية والرعاية، إضافة إلى عدم وجود ما يهدد مصلحة الطفل أو سلامته النفسية والأخلاقية. وفي بعض الحالات، قد يؤدي زواج الأم من شخص أجنبي عن الطفل إلى سقوط حقها في الحضانة إذا رأت المحكمة أن ذلك قد يؤثر سلباً على مصلحة الطفل. كذلك قد تُسقط الحضانة بسبب الإهمال أو عدم القدرة على تأمين الرعاية اللازمة للطفل.

أما في الطوائف المسيحية، فإن المحاكم الروحية تعتمد بصورة أوسع على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند الفصل في نزاعات الحضانة، مع مراعاة الاستقرار النفسي والاجتماعي والتربوي للطفل. ولا تقتصر المحاكم الكنسية على معيار السن فقط، بل تأخذ بعين

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 67

(2) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 201

الاعتبار الظروف المحيطة بالطفل ومدى قدرة كل من الوالدين على تأمين بيئة سليمة ومستقرة له. لذلك تتمتع المحكمة الروحية بسلطة تقديرية أوسع في منح الحضانة للطرف الذي تراه أكثر قدرة على حماية مصلحة الطفل وتحقيق استقراره الأسري مع الأخذ بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

ويؤدي هذا التعدد في الأنظمة القضائية والطائفية إلى اختلاف واضح في الأحكام المتعلقة بالحضانة داخل المجتمع اللبناني، الأمر الذي يثير العديد من النقاشات القانونية والاجتماعية حول مدى إمكانية توحيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الطفل وضمان حقوقه بعيداً عن التباينات الطائفية.

### الفقرة الثانية: الحضانة في القضاء المدني

يقوم القضاء المدني في مسائل الحضانة على أساس حماية الطفل وضمان مصلحته الفضلى باعتبارها الهدف الرئيسي لأي قرار قضائي يتعلق به. لذلك لا يعتمد هذا القضاء على الانتماء الديني أو الطائفي عند تحديد الطرف الذي تُسند إليه الحضانة، بل يركّز بصورة أساسية على مصلحة الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية والتربوية.<sup>41</sup>

ويتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من دراسة كل حالة بصورة مستقلة، بحيث يختار الطرف الأكثر قدرة على تأمين الرعاية والاستقرار للطفل. وفي هذا الإطار، يأخذ القضاء بعين الاعتبار مجموعة من العوامل، منها الوضع النفسي للطفل، ومدى ارتباطه بوالديه، وقدرة كل منهما على تأمين بيئة مناسبة للتربية، إضافة إلى الاستقرار العائلي والاجتماعي والمادي الذي يحتاج إليه الطفل في مراحل نموه المختلفة.<sup>42</sup>

ومن أبرز خصائص القضاء المدني مرونته في معالجة قضايا الحضانة، إذ لا يلتزم بسنّ محددة بصورة مطلقة، بل يعتمد على تقييم واقعي لكل نزاع وفقاً للظروف المحيطة به. ولهذا قد يقرّر القاضي إبقاء الطفل مع الأم أو نقله إلى الأب أو إلى أحد الأقارب إذا ثبت أن ذلك يحقق مصلحته بصورة أفضل ويحافظ على استقراره النفسي والعاطفي.

كما تلجأ المحاكم المدنية في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين لإعداد تقارير متخصصة تساعد القاضي على فهم الوضع العائلي للطفل وتحديد البيئة الأنسب لرعايته. وقد ساهم هذا الأسلوب في تعزيز الدور الإنساني للقضاء المدني وإبعاده عن الجمود الذي قد ينتج عن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية.<sup>43</sup>

(1) نبيل صقر، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 104

(2) المرجع السابق ص 70

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 71

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ج2، ص 1054

(3) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2015/31، تاريخ 2015/6/18

وقد أكدت الاجتهادات القضائية اللبنانية هذا التوجّه، إذ اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن مصلحة الطفل تبقى المعيار الأساسي في قضايا الحضانة، وأن للقاضي صلاحية تقدير الوقائع والظروف بما يضمن حماية الطفل وتأمين أفضل الظروف الممكنة لنموّه واستقراره.<sup>44</sup>

وبالتالي، يتّضح أن القضاء المدني يعتمد مقارنة حديثة تقوم على إعطاء الأولوية لحقوق الطفل واحتياجاته النفسية والاجتماعية، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان والطفل.

### المطلب الثاني: حق الرؤية

يُعتبر حقّ الرؤية من الحقوق الأساسية المرتبطة بالطفل والأسرة بعد وقوع الطلاق أو الانفصال، إذ يهدف إلى المحافظة على العلاقة العائلية والعاطفية بين الطفل والطرف غير الحاضن، بما يضمن استمرار التواصل الأسري ويخفّف من الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن التفكك الأسري. ولا يقتصر هذا الحق على مصلحة الأب أو الأم فقط، بل يرتبط بصورة مباشرة بمصلحة الطفل وحاجته الطبيعية إلى التواصل مع والديه والشعور بالاستقرار والأمان، وهو ما أكّده المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز<sup>45</sup> التي كرّست حقّ الوالدين في رؤية أولادهما والتواصل معهم بما يحقق مصلحة الطفل ويحافظ على الروابط الأسرية..

وقد اهتمت مختلف التشريعات الدينية والمدنية بتنظيم حقّ الرؤية، مع اختلاف الأسس والمعايير المعتمدة في كل نظام قانوني. فالقضاء الشرعي ينظّم الرؤية وفق الأحكام الدينية والاجتهادات الفقهية الخاصة بكل طائفة، بينما يعتمد القضاء المدني بصورة أكبر على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والمعايير النفسية والاجتماعية التي تضمن حماية الطفل واستقراره.<sup>46</sup>

ويشمل حقّ الرؤية في بعض الأنظمة مجرد الزيارة في أوقات محددة، في حين تسمح أنظمة أخرى بالاستضافة أو المبيت إذا كان ذلك يحقق مصلحة الطفل ولا يعرضه لأي ضرر. كما تختلف طرق تنفيذ هذا الحق ومدته باختلاف المحاكم والظروف المحيطة بكل حالة، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى نزاعات متكررة بين الوالدين بشأن كيفية ممارسة الرؤية أو تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية اللبنانية على أهمية احترام حقّ الرؤية باعتباره حقاً للطفل قبل أن يكون حقاً للطرف غير الحاضن، حيث اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن حرمان الطفل من التواصل مع أحد والديه بصورة تعسفية قد يؤثر سلباً على توازنه النفسي والعاطفي<sup>47</sup>

(1) قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، المادة 14

(2) جعفر فضل الله، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012، ص 190

(3) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 13

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة تنظيم حقّ الرؤية في كل من القضاء الشرعي والقضاء المدني، من أجل بيان أوجه الاختلاف بينهما ومدى تأثير ذلك على حماية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى. وهذا ما سنشرحه في فقرتين:

### الفقرة الأولى: تنظيم حق الرؤية في القضاء الشرعي والمذهبي

يخضع حقّ الرؤية في القضاء الشرعي للأحكام الخاصة بكل طائفة، حيث تتولى المحكمة تحديد أوقات الزيارة ومدتها ومكان تنفيذها بقرار قضائي يراعي مصلحة الطفل<sup>48</sup> وظروف الأسرة. ويهدف هذا التنظيم إلى الحفاظ على العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن بما يضمن استمرارية الروابط العائلية ويحدّ من الآثار النفسية الناتجة عن الانفصال. إلا أنّ بعض الأنظمة الشرعية تضع قيوداً على ممارسة هذا الحق من حيث عدد الزيارات أو أماكنها، الأمر الذي قد يسبّب أحياناً صعوبات عملية أو خلافات متكررة بين الوالدين حول كيفية تنفيذ الرؤية.

### الفقرة الثانية: تنظيم حق الرؤية في القضاء المدني

يتميّز القضاء المدني بمرونة أكبر في تنظيم حقّ الرؤية مقارنة ببعض الأنظمة الشرعية، إذ يعتمد بصورة أساسية على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند تحديد كيفية ممارسة هذا الحق ومدته وآليات تنفيذه. فلا يقتصر حقّ الرؤية في القضاء المدني على مجرد الزيارة التقليدية، بل قد يشمل الاستضافة أو المبيت أو اصطحاب الطفل لفترات محددة، إذا تبيّن للقاضي أن ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل ويحافظ على علاقته الطبيعية بالطرف غير الحاضن.<sup>49</sup>

ويمنح القضاء المدني القاضي سلطة تقديرية واسعة تخوّله تعديل نظام الرؤية تبعاً لتغيّر الظروف الاجتماعية أو النفسية أو العائلية المحيطة بالطفل. فقد يرى القاضي زيادة مدة الرؤية أو تقليصها، أو تنظيمها بطريقة مختلفة إذا ثبت أن النظام المعتمد لا يحقق مصلحة الطفل<sup>50</sup> أو يؤثر سلباً على استقراره النفسي والعاطفي. كما يمكن للقاضي فرض تدابير معينة أثناء تنفيذ الرؤية، كإجرائها في أماكن محددة أو تحت إشراف مختصين في بعض الحالات الحساسة.

ويستند القضاء المدني في تنظيم حقّ الرؤية إلى فكرة أساسية مفادها أن الطفل يحتاج إلى التواصل المستمر مع كلا والديه، حتى بعد الطلاق أو الانفصال. لأن استمرار هذه العلاقة يساهم في تكوين شخصية متوازنة ويحمي الطفل من الشعور بالحرمان أو التفكك العائلي. لذلك يُنظر إلى حقّ الرؤية باعتباره حقّاً للطفل قبل أن يكون حقّاً للأب أو الأم

، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.<sup>51</sup>

(1) أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021،

(2) نبيل صقر، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016، ص 111

كما تلجأ المحاكم المدنية في بعض القضايا إلى الاستعانة بالخبراء النفسيين والاجتماعيين لتقييم مدى تأثير نظام الرؤية على الطفل، خاصة عندما يكون النزاع بين الوالدين شديداً أو عندما يُخشى من تعرض الطفل لضغط نفسي أو عاطفي نتيجة الخلافات الأسرية. ويهدف ذلك إلى الوصول إلى تنظيم يحقق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والحماية للطفل<sup>52</sup>.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية اللبنانية هذا التوجّه، حيث اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن استمرار العلاقة بين الطفل والطرف غير الحاضن يُعدّ عنصراً أساسياً في نموّه النفسي والاجتماعي السليم، وأن تنظيم حقّ الرؤية يجب أن يتم بصورة تحقق مصلحة الطفل وتحافظ على استقراره العائلي<sup>53</sup>.

ومن هنا، يظهر أن القضاء المدني يعتمد مقارنة حديثة ومرنة في تنظيم حقّ الرؤية، تقوم على مراعاة احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية بصورة أساسية، مع منح القاضي صلاحية واسعة لتكييف الأحكام وفقاً لظروف كل حالة.

#### الخاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الحضانة وحقّ الرؤية من أكثر مسائل الأحوال الشخصية تعقيداً، خاصة في ظل التعدد الطائفي واختلاف المرجعيات القانونية بين القضاء الشرعي والقضاء المدني. وقد أظهرت المقارنة وجود تفاوت واضح بين الطوائف في تحديد سن الحضانة وتنظيم حقّ الرؤية، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى اختلاف الأحكام القضائية وعدم توحيد الحماية القانونية للأطفال.

كما تبين أن القضاء المدني يعتمد بصورة أوسع على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، في حين يبقى القضاء الشرعي مرتبطاً بالأحكام الدينية والاجتهادات المذهبية الخاصة بكل طائفة. ورغم أهمية احترام الخصوصية الدينية، إلا أن حماية الطفل تستوجب تطوير التشريعات بما يحقق قدرًا أكبر من العدالة والاستقرار الأسري.

#### أهم النتائج:

##### 1. وجود اختلافات جوهرية بين الطوائف في مسائل الحضانة والرؤية:

أظهرت الدراسة وجود تباين واضح بين الطوائف الدينية في لبنان فيما يتعلق بتنظيم الحضانة وحقّ الرؤية، سواء من حيث

(1) يوسف سعد الله الخوري، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 79

(2) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 9

(3) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الشرعية الجعفرية، قرار رقم 38 تاريخ 2002/6/27، مجلة العدل، العدد 3، 2003، ص.

سن الحضانة أو شروط الحاضن أو أسباب سقوط الحضانة وانتقالها. كما تختلف القواعد المتعلقة بتنظيم الرؤية ومدتها وآليات تنفيذها بين المحاكم الشرعية والروحية، الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة في قضايا متشابهة تبعاً للطائفة التي يخضع لها الأطراف .

## 2. اعتماد القضاء المدني بصورة أكبر على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى:

تبين من خلال الدراسة أن القضاء المدني يعتمد بصورة أساسية على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند الفصل في قضايا الحضانة والرؤية، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف النفسية والاجتماعية والتربوية المحيطة بالطفل. كما يبتعد القضاء المدني عن المعايير الجامدة أو الاعتبارات الطائفية، ويركز على تحقيق الاستقرار النفسي والعائلي للطفل باعتباره الهدف الأساسي من تنظيم الحضانة والرؤية .

## 3. تأثير التعدد الطائفي على توحيد الأحكام القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

أثبتت الدراسة أن التعدد الطائفي في لبنان يشكل أحد أبرز الأسباب التي تحول دون توحيد الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، خاصة في مسائل الحضانة والرؤية. فاختلاف المرجعيات الدينية والقانونية يؤدي إلى تعدد القواعد والاجتهادات القضائية، الأمر الذي يخلق تفاوتاً في الحقوق والواجبات بين المتقاضين، وي طرح إشكاليات قانونية واجتماعية تتعلق بتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين .

## 4. استمرار النزاعات الأسرية بسبب غياب معايير موحدة لتنظيم الرؤية والحضانة:

أظهرت الدراسة أن غياب معايير قانونية موحدة وواضحة لتنظيم الحضانة وحق الرؤية يؤدي إلى استمرار النزاعات بين الوالدين بعد الطلاق أو الانفصال، خاصة عند تنفيذ الأحكام القضائية. كما أن اختلاف الأنظمة القانونية بين الطوائف يساهم في تعقيد هذه النزاعات ويؤثر سلباً على الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية، مما يؤكد الحاجة إلى تطوير التشريعات وتعزيز الحلول التي تضمن حماية مصلحة الطفل الفضلى بصورة أكثر فعالية .

## التوصيات والاقتراحات

### 1. ضرورة تطوير أحكام قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق حماية أكبر للطفل:

توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، بما ينسجم مع التطورات الاجتماعية الحديثة ومبادئ حقوق الطفل. ويجب أن تهدف هذه التعديلات إلى تعزيز الحماية القانونية للطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي بعد الطلاق أو الانفصال، مع التركيز على جعل مصلحة الطفل الفضلى المعيار الأساسي في جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة والرؤية<sup>54</sup> .

### 2. توحيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالحضانة والرؤية بين مختلف الطوائف:

توصي الدراسة بضرورة العمل على توحيد مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة بين مختلف الطوائف، ولا سيما ما يتعلق بحماية الطفل وحقه في التواصل مع والديه بصورة متوازنة. فوجود معايير موحدة يساهم في الحد من التفاوت بين الأحكام القضائية ويعزز مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الخصوصية الدينية لكل طائفة .

(1) أكرم ، ياغي قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021

### 3. تعزيز دور الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين في قضايا الحضانة:

تؤكد الدراسة أهمية إشراك الخبراء النفسيين والاجتماعيين بصورة أكبر في النزاعات المتعلقة بالحضانة والرؤية، من خلال إعداد تقارير متخصصة تساعد القاضي على تقييم الحالة النفسية والاجتماعية للطفل والأسرة. ويساهم ذلك في اتخاذ قرارات أكثر دقة وواقعية تراعي احتياجات الطفل وتحميه من الآثار السلبية للنزاعات الأسرية .

### 4. اعتماد معايير أكثر مرونة تراعي مصلحة الطفل وظروفه الخاصة:

توصي الدراسة بالابتعاد عن الجمود في تطبيق القواعد المتعلقة بالحضانة والرؤية، واعتماد معايير مرنة تسمح للقاضي بتقدير ظروف كل حالة بصورة مستقلة. فاحتياجات الأطفال تختلف بحسب أعمارهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، لذلك ينبغي أن تكون الأحكام القضائية قابلة للتعديل كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

### 5. تشجيع الوساطة الأسرية للحد من النزاعات بين الأبوين:

توصي الدراسة بتعزيز دور الوساطة الأسرية كوسيلة فعالة لحل النزاعات المتعلقة بالحضانة والرؤية بعيداً عن الخصومات القضائية الطويلة. فالوساطة تساعد على إيجاد حلول توافقية بين الوالدين وتخفيف حدة النزاع، مما ينعكس إيجاباً على الطفل ويحدّ من الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تنتج عن استمرار الخلافات الأسرية. كما يُستحسن إنشاء مراكز متخصصة للوساطة الأسرية تضم خبراء قانونيين ونفسيين واجتماعيين لمساعدة الأسر على الوصول إلى حلول تراعي مصلحة الطفل الفضلى وتحافظ على الاستقرار الأسري .

## المراجع:

أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، الجزء الثاني.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الجزء العاشر.

فضل الله، جعفر، فقه الأسرة وأحكام الحضانة، دار الملاك، بيروت، 2012.

الخوري، يوسف سعد الله، القانون اللبناني للأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

صقر، نبيل، حماية حقوق الطفل في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016.

ياغي، أكرم، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

قانون العقوبات اللبناني، المواد المتعلقة بخطف القاصرين وعدم تنفيذ الأحكام القضائية.

قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، المادة 14.

قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2009/45، تاريخ 2009/6/15.

قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2011/18، تاريخ 2011/4/21.

قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2013/72، تاريخ 2013/11/11.

قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم 2015/31، تاريخ 2015/6/18.

قرار المحكمة الشرعية السنية في بيروت، تاريخ 2017/3/12، مجلة العدل، العدد 2، 2018.

قرار المحكمة الشرعية السنية في بيروت، تاريخ 2018/5/8، مجلة العدل، العدد 4.

قرار المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، تاريخ 2016/9/14، مجلة القضاء الشرعي، العدد 7.

قرار المحكمة الروحية المارونية في بيروت، تاريخ 2019/10/15، مجلة المحاماة، العدد 3.

محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الشرعية الجعفرية، قرار رقم 38 تاريخ 2002/6/27، مجلة العدل، العدد 3، 2003، ص. 214.